

ينبت باقراة الى قولنا فلوا دعي رجل على انة ابوه فترجع على قوله ببيان ان اقرار
 الرجل **قوله** بخلاف الالف فانه قيل ينبغي ان لا يخفى في عنونه بناء على اصله
 وهو ان الهمزة لا يجزى فيها لا يجزى فيها بل بوزن قلنا ان الف تسمى بذلك لانه في
 بولانه الف تمة وفيها الواو امتنع اهدم الهمزة كسبي حتى يقتران بخلاف الهمزة
 حتى مستحق فينا تقضي الامر الدم وقد يجازى بانه اصله عدم الهمزة في الا الحكم
 بالثكول والدم ليس كذلك ولا يخفى ما فيه بهذا **قوله** ويسكن حمله على حاصل الجواب
 الاول بانه معناه ان الاصل عنونه وان كان ان لا يخفى في كل موضع لا الحكم
 فيه بالتكول لكن اليوم ليس كذلك فانه الخلف في مثله ثبت من قبل المشرع وهو ان الالف
 تقضي الامر الدم فيجب فيها ان لا يخفى او يقترن في الف تمة **قوله** لا يخفى اتفاقا
 قبل الاتفاق فيقتضي الخلف في المسئلة السابقة مع انه لم يصرح **قوله** ولا بد
 للتكفير من قوله في بنية الى التفصيل لما يصح اذا قال في بنية **قوله** ولا بالظايعين
 جمع طاعون وعني ما يقال لها الفارسي جاد وروم وجرى راسيا
 كذا في الميزاب **قوله** تعاد باعترس كرمه لنعادى بالفاء والواو المهمله التاني
 والانزاد يقال تعادى فلان من كذا اي تمامه **قوله** لا على السبب عند اللفظ
 ومحمد **قوله** هذا كلام فانه لا يخفى في التكال عن اللفظ فيكون
 على الحاصل في عنونه انتهى **قوله** هذا الايراد على الشارع فانه حصل الكلام على
 قبله وقال الاصل ان العوض اذا وقعت في الواو يرد على صدر الشريعة ولكنه موقوف
 عند ايضا بان المقصود بيان الاصل الكلي انما يتبع عنونها بالبابه الاحكام
 الجزئية في اصل قولها ان ما يحكى الخلف فيه يخلف على الحاصل لا على السبب
 لانه يحتاج قوله كذا التكال الى التخصيص بقول محمد بن واخرى صدر الشريعة
 على ما حاصله ان الايقان يخلف على السبب ويطلب من المتكلم بنية ان ادعى
 الاقامة فانه الذي عليه يكون موقفا ورتبته جازم ان يقع الاقامة بل كقول
 والختم

يختلف سم

موقوف

سيد

Copy in University